Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

**ظلموا أنفسهم﴾** الآية على ما سبق تقريره لشموله المجيء من قرب ومن بعد(١١٢)، ولعموم «**من زار قبرى وجبت له شفاعتى**» ولحديث «**من جاءنى زائراً**»(١١٣) الحديث.

وإذا ثبت أن الزيارة قربة فالسفر إليها كذلك(١١٤).

وقد ثبت خروج النبى -ﷺ- من المدينة لزيارة قبور الشهداء وإذا جاء الخروج للقريب جاز للبعيد(١١٥).

فإذا كان هذا ثابت فالخروج له -ﷺ- ولقبره أولى. وقد انعقد الإجماع على ذلك لإطباق السلف والخلف عليه(١١٦).

وكذا يستدل بفعل بلال بن رباح مؤذن الرسول -ﷺ- -رضى الله تعالى عنه- فقد ثبت أن بلالاً سافر من الشام إلى زيارة قبر النبى -ﷺ- بالمدينة المشرفة كما رواه ابن عساكر بسند جيد(١١٧).

---

١١٢ - سبق تفصيل الكلام على هذه الآية والرد على هذا الفهم وبيان الفهم الصحيح للآية الكريمة انظر تعليق رقم (٨٩ و٩٠).

وأما السفر إلى المسجد وشد الرحال إليه فثابت بما هو أصرح من ذلك وهو حديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى».

١١٣ - كان فى الأصل «ما جاءنى زائراً» وهذا خطأ وصوبناه من المصدر والحديث موضوع انظر تعليق رقم (٣٣ و٣٤).

١١٤ - انظر تعليق رقم (١٠٥) وفيه تعلم أن الزيارة إنما تكون قربة إذا كانت على الوجه المشروع.

١١٥ - انظر تعليق رقم (٩٧ و١٠١).

١١٦ - انظر تعليق رقم (٩٨) ففيه الجواب والإفادة حول هذا الإجماع.

١١٧ - قال الحافظ ابن عبدالهادى -رحمه الله تعالى- فى الصارم المنكى فى الرد على السبكى (ص ٣١٤)- وكتاب السبكى الذى يرد عليه الحافظ ابن عبدالهادى هو أصل ومرجع كتاب تحفة الزوار الذى نرد عليه الآن.

قال ابن عبدالهادى وهو يرد على قول السبكى أن إسناد هذه الحكاية جيد: (هذا النقل بتصرف).

والجواب أن يقال هذا الأثر المذكور عن بلال ليس بصحيح عنه، ولو كان صحيحاً عنه لم يكن فيه دليل على محل النزاع- وقول المعترض أن إسناده جيد خطأ منه. بل هو أثر غريب منكر وإسناده مجهول وفيه انقطاع- وقد تفرد به محمد بن الفيض الغسانى عن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال عن أبيه عن جده. =